في قتل غير المعصوم كالحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن ونحوهم ولا تجب في قتل نساء اهل الحرب
وذراريهم لان النهي عن قتلهم لمصلحة المسلمين لا لكونهم معصومين ويشترط ان توجد العصمة حال
الاصابة والموت فلو خرج مرتدا او حربيا فاسلم ثم مات لم تجب دية ولا كفارة بخلاف ما اذا تخلل
المهدر وهو معصوم حالة الجرح والموت فانه تجب فيه الدية والكفارة وقد سبق ولو اصطدم حران
ماشيان فماتا بالتصادم وجب في تركة كل منهما اربع كفارات كفارة لقتل نفسه وكفارة لقتل صاحبه
لان موت كل منهما حصل بفعله وفعل صاحبه والكفارة لا تتبعض كما سبق بيانه وان اصطدم حاملان
فماتا والقتا جنينين وجب في تركة كل منهما اربع كفارات لجنينها ولنفسها وكفارتان لصاحبها
وجنينها لاشتراكهما في هلاك اربع انفس وان اصطدم راكبان وماتا وماتت دابتاهما وجب في تركة كل منهما
نصف قيمة دابة الاخر سواء غلبتهما الدابتان ام لا لان الركوب كان باختيارهما فهما مقصران وكذلك
يضمن الراكب ما اتلفته الدابة وقد تقاصان وعلى عاقلة كل منهما نصف دية الاخر مخففة ان كان
الاصطدام خطأ مثل ان يكونا اعميين او غافلين او مدبرين او في ظلمة وان تعمدا الاصطدام لم يجب
في مالهما على الاصح بل يكون عمد خطأ يوجب الدية على العاقلة مغلظة ويجب على عاقلة كل من الحاملين
غرة كاملة نصفها لجنينها ونصفها لجنين صاحبتها والغرة اذا جنت على جنين نفسها وجب الغرم على عاقلتها
لورثة الجنين ولا يسقط من الغرة شيء واما الدية فقد بينا انه يسقط نصفها وقوله في الحاوي
يوجب الكفارة في النفس لا على الحربي وقوله في مسألة الاصطدام لان تعمدا فيه امران احدهما انه
استثنى في وجوب الكفارة الحربي فقط فافهم انها تجب على من سواه وهي لا تجب على الجلاد الذي قتل
باذن الامام جاهلا بالعصمة وقد استدركه شراحه الثاني قوله في مسألة الاصطدام وعلى عاقلة
كل نصف دية الاخر ان تعمدا يريد انهما اذا تعمدا وجبت في تركتهما وهو وجه والاصح كما قال في العزيز
والروضة عند الاكثرين وهو نصه في الام لان الحاصل منه عمد خطأ لان الغالب ان الاصطدام لا
يفضي الى الموت ولذلك لا يتعلق به القصاص اذا مات احدهما فتجب دية مغلظة على العاقلة. وقوله
وان اركبا اجنبي صبيين فهو الجاني وفي اصطدام عبد وحر يتعلق نصف الدية بنصف القيمة وهدر
عبدان وفي مستولدتين تقاص فان قومتا مائتين ومائة فضل خمسون وحملهما والغرة باربعين ثلثون.
اي اذا اركب الصبيين من لا ولاية له عليهما وحصل الاصطدام لم يهدر الصبيان ولا المركوبان وليس
عليهما ولا على عاقلتهما شيء بل يجعل الذي اركبهما هو الجاني وهو المتلف فيلزمه قيمة الدابتين وعلى عاقلته
دية الصبيين ولو اتلفت الدابة شيئا لزمه ضمانه لتعديه باركابهما وان اركبهما اجنبيان فعلى كل
منهما وعاقلته النصف مما يلزم الواجب ويؤخذ من مفهوم الكلام بان اركاب الولي لمصلحتهما لا يوجب ضمانا
وان ركبا بانفسهما فكالبالغين فان تعمدا الاصطدام وقلنا عمد الصبي عمد غلظت الدية على العاقلة
وان اصطدم عبدان فماتا فهدران وان كان احدهما انفس لان جناية العبد لا تتعلق الا برقبته
فاذا فاتت الرقبة فات محل التعلق وان اصطدم حر وعبد وماتا فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد
يتعلق بها نصف دية الحر لورثته لانه لو عاش لتعلق ذلك النصف برقبته فاذا فاتت تعلق بدلها
هذا هو الجديد الاظهر والقول الاخر ان العاقلة لا تحمل دية العبد فيكون في تركة الجاني فان قلنا بالاول
فلورثة الحر مطالبة عاقلته بقيمة العبد للتوثق وان قلنا بالثاني تقاص الورثة وما لك العبد وعلى كل
تقدير ان زاد نصف قيمة العبد على نصف الدية فالزائد للسيد وان زاد نصف الدية اهدر الزائد

محل

محل التعلق وان اصطدم مستولدتان وماتتا فنصف قيمة كل هدر لما بينا من اشتراكهما في قتل
انفسهما ويجب على كل من السيدين لصاحبه الاقل من قيمة مستولدته ونصف قيمة مستولدة
صاحبه فان تساوت القيمتان تقاصا في الكل وان زادت احداهما حصل التقاص في المتساوي ورجع
سيدها بالزائد فاذا قومت احداهما مائة والاخرى مائتين وجب لصاحب النفيسة على صاحب الخسيسة
خمسون فان كانتا حاملين منهما والقتا الجنينين ففي كل جنين لانهما حران فيجب على كل من السيدين
نصف غرة جنين الاخرى واما نصف غرة جنين مستولدته فمستحقه هو فيسقط الا اذا كان له جدة
من ام فان لها السدس ففي صورة الكتاب حيث كانت قيمة احداهما مائتين وقيمة الاخرى مائة وقيمة
الغرة اربعين فان صاحب النفيسة يستحق مائة وعشرين نصف مائتين واربعين لكن صاحب الخسيسة
يستحق عليه سبعين نصف مائة واربعين فيقع التقاص سبعين يبقى لصاحب النفيسة خمسون فان
كان لكل جنين جدة من ام فانه لا يرثه مع الاب غيرها فلها سدس الغرة لا يسقط منه شيء لانه يجب
على كل واحد من السيدين غرة كاملة نصفها للجنين مستولدته ونصفها لجنين الاخرى فلكل من الجنينين
على كل من السيدين نصف لسيدين وان كان حملهما من زوج فالجنينان رقيقان فعلى كل مع نصف قيمة
الاخرى نصف عشر قيمتها لنصف الجنين وان كان حرا كما اذا وطيها حر بشبهة فعلى كل منهما مع نصف
القيمة غرة كاملة نصفها لجنين مستولدته ونصفها لجنين الاخرى وقوله في الحاوي وعبد
وحر نصف قيمته في تركة الحر الى قوله وان حلتا فيه امران احدهما قوله وعبد وحر نصف قيمته
في تركة الحر هذا على قولنا ان دية الرقيق لا تحملها العاقلة والاظهر الجديد انها تحملها فيكون الحكم
انها على العاقلة لا في تركة الحر بخلاف ما قال الثاني قوله في المستولدتين وان حلتا كان الاحسن
ان يقول وحملهما ليدخل ما صارا به مستولدتين وما في معناه من حمل للسيدين ويسلم من ايهام اشتراط
تجدد الحمل وتعميم كل حمل فان حكم الحمل لغير السيدين يخالفه. وقوله وسفينة وملاح كدابة وراكب
لكن يقتص من ملاح وهدر غلبة ريح بحلفه. اي اذا اصطدمت سفينتان فالمجريان لهما كراكبي الدابتين
حتى اذا كانتا وما فيهما لهما هدر نصف كل ووجب على كل منهما ضمان نصف سفينة صاحبه ونصف
ما فيها فان هلكا فالملاحان كالراكبين وان كانتا وما فيهما لغيرهما لزمهما ضمان الجميع وكل من المالكين
مخير بين ان ياخذ نصف الضمان من امينه والنصف الاخر من امين الاخر وبين ان ياخذ الكل من امينه
وامينه يرجع بالنصف على امين الاخر وان كان فيهما انفس فهلكوا فان تعمدا الاصطدام بما يفضي الى الهلاك
غالبا لزمهما القصاص وحكمهما حكم من تعمد قتل جماعة وان كان لا يفضي الى الهلاك غالبا فشبه عمد
تغلظ فيه الدية على العاقلة وان لم يتعمدا فخطأ ولا يخفى حكمه وان تعمد احدهما فقط فلا قصاص لمشاركته
المخطئ هذا هو الاصح وكل هذا اذا حصل الاصطدام بفعلهما فاما اذا حصل لا بفعلهما نظرت فان قصرا بالتواني
في الضبط وترك العدول عن صوب الاصطدام مع امكانه وترك تحمل العدة او سيرا في ريح شديدة لا
تسير السفن في مثلها وجب الضمان وان لم يوجد تقصير وحصل الاصطدام بغلبة الريح وهيجان البحر
فلا ضمان وهذا بخلاف غلبة الدابة لان الريح لا يمكن ضبطها وضبط الدابة بنحو اللجام ممكن فمن غلبتها دليل
على تقصير ومتى فرض تقصير والقول قول الملاح بيمينه في غلبة الريح سواء كان منفردا باليد او كان
مالكا المتاع معه وقوله في الحاوي والسفينة كالدابة والملاح كالراكب سوى بينهما وقد بينا ان
الراكب لا يلزمه القصاص اذا تعمد على الاظهر لان اصطدام الراكبين لا يقتل غالبا وهو عندي يوجب القصاص

Copyright ... University